وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل وفي حديث عمر انه قال لعمرو بن معدي كرب عليك العسل هو من العسلان مشي الذئب واهتزاز الرمح يقال عسل يعسل عسلا وعسلانا اي عليك بسرعة المشي فيه **عسج** في حديث طهفة ومات العسلوج هو الغصن اذا يبس وذهبت طراوته وقيل هو القضيب الحديث الطلوع يريد ان الاغصان يبست وهلكت من الجدب وجمعه عساليج ومنه حديث علي تعليق اللؤلؤ في عساليجها اي في اغصانها **عسم** فيه في العبد الاعسم اذا اعتق العسم يبس في المرفق تعوج منه اليد **عسا** فيه افضل الصدقة المنحة تغدو بعساء وتروح بعساء قال الخطابي قال الحميدي العساء العس ولم اسمعه الا في هذا الحديث والحميدي من اهل اللسان ورواه ابو خيثمة ثم قال بعساس كان اجود فعلى هذا يكون جمع العس ابدل الهمزة من السين وقال الزمخشري العساء والعساس جمع عس وفي حديث قتادة بن النعمان لما اتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عسا او عشا بالسين المهملة اي كبر واسن من عسا القضيب اذا يبس وبالمعجمة اي قل بصره وضعف

باب العين مع الشين

عشب في حديث خزيمة واعشوشب ما حولها اي نبت فيه العشب الكثير وافعوعل من ابنية المبالغة والعشب الكلأ ما دام رطبا وقد تكرر في الحديث **عشر** فيه ان لقيتم عاشرا فاقتلوه اي ان وجدتم من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر فاما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل قد عشر جماعة من الصحابة للنبي وللخلفاء بعده فيجوز ان يسمى آخذ ذلك عاشرا لاضافة ما ياخذه الى العشر كربع العشر ونصف العشر كيف وهو ياخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء وعشر اموال اهل الذمة في التجارات يقال عشرت ماله اعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا اخذت عشره وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التاويل المذكور ومنه

حديث

ومنه الحديث ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى العشور جمع عشر يعني ما كان من اموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارات اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه الحديث احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تاخذه منهم وفيه ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا اي لا يؤخذ عشر اموالهم وقيل ارادوا به الصدقة الواجبة وانما فسح لهم في تركها لانها لم تكن واجبة يومئذ عليهم انما تجب بتمام الحول سئل جابر عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليهم ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا فاما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له شرائع الاسلام فقال اما اثنتان منها فلا اطيقهما اما الصدقة فانما لي ذود هن رسل اهلي وحمولتهم واما الجهاد فاخاف اذا حضرت خشعت نفسي فكف يده وقال لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة فلم يحتمل لبشير ما احتمل لثقيف ويشبه ان يكون انما لم يسمح له لعلمه انه يقبل اذا قيل له وثقيف كانت لا تقبل في الحال وهو واحد وهم جماعة فاراد ان يتألفهم ويدرجهم عليه شيئا فشيئا ومنه الحديث النساء لا يعشرن ولا يحشرن اي لا يؤخذ عشر اموالهن وقيل لا يؤخذ العشر من حليهن والا فلا يؤخذ عشر اموالهن ولا اموال الرجال وفي حديث عبد الله لو بلغ ابن عباس اسناننا ما عاشره منا رجل اي لو كان في السن مثلنا ما بلغ احد منا عشر علمه وفيه تسعة اعشار الرزق في التجارة هو جمع عشر وهو الجزء من عشرة كنصيب وانصباء وفيه انه قال للنساء تكثرن اللعن وتكفرن العشير هو فعيل من العشرة الصحبة وقد تكرر في الحديث وفيه ذكر عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1